

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٧/٢٢

بإصدار قانون غرفة تجارة وصناعة عمان

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
 وعلى النظام العام لغرفة التجارة والصناعة في سلطنة عمان الصادر في ١٥ مايو ١٩٧٣ ،
 وعلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ ،
 وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ ،
 وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،
 وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل في شأن غرفة تجارة وصناعة عمان بالقانون المرافق .

المادة الثانية : يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون النظام العام لغرفة التجارة
والصناعة في سلطنة عمان المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف
هذا القانون أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق
القانون المرافق وإلى أن تصدر تلك اللوائح والقرارات يستمر
العمل بالأحكام والنظم القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون على
ألا تتعارض مع أحکامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

قانون غرفة تجارة وصناعة عمان

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

الغرفة : غرفة تجارة وصناعة عمان .

القانون : قانون الغرفة .

المجلس : مجلس إدارة الغرفة .

المكتب التنفيذي : المكتب المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون .

الأعمال التجارية : وفق تعريفها في قانون التجارة المشار إليه .

الفروع أو المكاتب : فروع أو مكاتب الغرفة المنصوص عليها في المادة (٢/ب) من هذا القانون .

المادة (٢) : أ - الغرفة مؤسسة ذات نفع عام تهدف إلى تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتنميتها والدفاع عنها وتمثيلها في مختلف المجالات .

ب - تتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيس مدينة مسقط ، ويجوز بقرار من الوزير بناء على توصية من المجلس إنشاء فروع للغرفة في مختلف المحافظات والمناطق ، كما يجوز عند الضرورة بقرار من الوزير وبناء على توصية من المجلس إنشاء مكاتب للغرفة في المناطق التي لا توجد بها فروع .

المادة (٣) : يحظر على الغرفة الاشتغال بالسياسة أو بالأمور الدينية أو بالمضاربات أو بأعمال ضارة بالأسواق .

الفصل الثاني

اختصاصات الغرفة

المادة (٤) : تتولى الغرفة ما يلى :

أ- جمع القوانين والأنظمة والأعراف والعادات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بالأنشطة التجارية الصناعية وتمحیصها وتصنيفها وتبويبها وتقديمها وما تستخلصه منها من نتائج وأراء للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة .

كما تقوم بتعريف أعضائها بكل تلك المسائل من خلال كتب ونشرات دورية وغير دورية .

ب - ١- تسجيل الأعضاء العاملين في القطاع الخاص بالأنشطة التجارية الصناعية وتصنيفهم وتوزيعهم إلى فئات .

٢- المصادقة على فواتير السلع بعد مراجعتها .

٣- منح شهادات المنشأ والمصدر والمصادقة عليها .

٤- المصادقة على الكفالات التجارية وعلى مقدرة الكفالة المالية .

٥- المصادقة على صحة تواريخ الأوراق الصادرة من الغرفة وعلى صحة توقيعات ذوى الشأن عليها .

٦- المصادقة على سائر الشهادات التجارية الصناعية الالزمة للأعمال التجارية والصناعية .

٧- التعريف بالأعضاء المسجلين وبأعمالهم ودرجات تسجيلهم .

٨- تسجيل وثائق التحكيم التجارى المقدمة إلى الغرفة من قبل المحكمين المعينين أو من قبل الأطراف .

٩- القيام بالمهام ذات الصفة التجارية أو الصناعية بما فى ذلك فحص السلع والتدقيق فى الخدمات المتنازع عليها وكذلك المصادقة على تقارير الخبراء والممثلين التجاريين والشهادات التى يعدونها بهذا الشأن .

- ١٠- تقديم المعلومات عن أسعار السلع الأساسية المتداولة في تواريخ معينة في الأسواق التجارية المحلية .
- ١١- تحديد العرف التجارى والصناعى و منح شهادات به .
- ١٢- تمثيل المنشآت التجارية والصناعية في المجالس واللجان التي تستدعي مصلحة الغرفة الإشتراك فيها .
- تقتصر الأعمال والخدمات التي تقوم بها الغرفة والمذكورة في هذه البنود على إجابة طلبات وحدات الجهاز الإداري للدولة وأعضاء الغرفة دون غيرهم .
- كل شهادة أو محرر صادر عن الغرفة يبقى صالحًا حتى يثبت العكس .
- المادة (٥) : يجوز للغرفة ممارسة الآتي :**
- أ - الاتصال مباشرة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وما في حكمها للحصول على ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بأعمال الغرفة وتقع ضمن اختصاصاتها .
- ب - تقديم المقترنات إلى الوزير بشأن مشروعات القوانين والأنظمة التجارية والصناعية المتعلقة بالتعريفات الجمركية والضرائب والرسوم ووسائل النقل والمواصلات والاتصال والسياحة والتأمين وكل ما يتعلق بتطوير وتنمية الأعمال التجارية والصناعية وحمايتها ، ولوحدات الجهاز الإداري للدولة أن تستطلع رأى الغرفة عند إنشاء الموانئ والبورصات .
- ج - تنظيم المحاضرات والندوات وورش العمل والمؤتمرات الاقتصادية داخل السلطنة والمشاركة في تلك التي تنظم في الخارج .

د - تنظيم أو المشاركة في تنظيم المعارض والأسواق والمتحف أو إنشاء أو المشاركة في إنشاء المعاهد المتخصصة في الأنشطة التجارية الصناعية وعلوم إدارة الأعمال والمحاسبة والمراجعة ، ويجوز أن تعهد الحكومة للغرفة بتنظيم أو إنشاء أو إدارة أي من تلك المنشآت التابعة للحكومة .

ه - تسوية المنازعات التي يعهد بها إليها المختصون من بين أعضائها وذلك عن طريق المصالحة الودية .

و - تشكيل لجان من بين أعضاء مجلسها وأعضائها الآخرين للإشراف على مختلف الأنشطة والمواضيع الواقعة ضمن اختصاصها وتبقى تقارير تلك اللجان خاضعة لإجازة المجلس .

الفصل الثالث

عضوية الغرفة

المادة (٦) : أ - يجب على كل من يزاول الأعمال التجارية ، سواء كان عمانياً أم أجنبياً شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، أن يكون عضواً بالغرفة ، وأن يتم تسجيله بمقرها الرئيس أو بالفرع الذي يقع ضمن نطاقه مقر العمل الرئيس للعضو .

ب - بعض من التسجيل لعضوية الغرفة الأفراد الذين يمارسون أعمالاً صغيرة أو حرفًا بسيطة ذات نفقات زهيدة كالبائع المتجول أو الذي يقوم بأعمال نقل صغيرة وكل من نص قانون السجل التجاري أو قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر على إعفائيه من التسجيل في السجل التجارى .

ج - لا تقبل الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمنشآت الخاصة المعاملات التجارية المقدمة إليها من قبل أى من الأشخاص المشار إليهم فى البند (أ) من هذه المادة إلا بعد التأكيد من تعمتهم بعضوية الغرفة وسريان تلك العضوية .

المادة (٧) : يجب أن يكون اسم طالب العضوية ، تاجرا فردا كان أم شركة فى تاريخ تقديم طالب العضوية ، مقيدا فى السجل التجارى .

المادة (٨) : أ - يقدم طلب العضوية إلى الغرفة أو الفرع مرفقا به الأوراق الثبوتية التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ويجب على المكتب التنفيذى للغرفة أو على الفرع أن يبت فى الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه مستكملا الشروط القانونية .

ب - فى حالة رفض المكتب التنفيذى أو الفرع للطلب فإنه يجب أن يكون الرفض مسببا وأن يتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك كتابة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إصدار قرار الرفض ويجوز لمقدم الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار التظلم إلى المجلس الذى عليه أن يبت فى الطلب خلال ثلاثين يوما ويكون قراره مسببا ونهائيا .

المادة (٩) : يفقد عضو الغرفة عضويته فى أى من الحالات التالية :

- أ - فقدان الصفة التى أهلته لعضوية الغرفة .
- ب - الحكم عليه بإشهار إفلاسه أو بجريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ويجوز له أن يجدد عضويته بالغرفة إذا رد إليه اعتباره .

الفصل الرابع

أجهزة الغرفة

المادة (١٠) أ - تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذى وجهاز إداري يضم موظفين إداريين تحددهم اللائحة التنفيذية .

ب - تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وأحوال تسيير أعمال الغرفة وخاصة أصول الدعوة والاجتماعات وضبط الواقع وقواعد تعين موظفى الغرفة وصلاحياتهم وكل ما يتعلق بشؤون خدمتهم كما تحدد فئات الأعضاء والشروط المطلوبة لكل فئة والوضع المالى للغرفة وموازنتها المالية وطرق تحصيل الاشتراكات وغيرها من المستحقات المالية وكيفية الإنفاق والقواعد والأصول الخاصة بتنظيم سجلات الغرفة وقيود المحاسبة فيها .

المادة (١١) أ - تتألف الجمعية العمومية للغرفة من جميع الأعضاء في جميع المحافظات والمناطق المسددين الاشتراكات المقررة .

ب - تجتمع الجمعية العمومية للغرفة بدعة من رئيس المجلس مرة واحدة فى كل سنة على الأقل فى دورة عادية ، كما يجوز أن تعقد لأسباب طارئة جلسات استثنائية بقرار من المجلس أو بناء على طلب كتابى يقدمه ثلاثون عضوا على الأقل من أعضاء الغرفة الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

ج - تختص الجمعية العمومية للغرفة بالآتى :

- ١- مناقشة التقرير السنوى عن أعمال الغرفة .
- ٢- إجازة الحسابات الختامية للسنة المنقضية .
- ٣- إصدار التوجيهات التى تراها لازمة للمجلس .
- ٤- مناقشة أى اقتراح يقدم من أى عضو للمجلس قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

المادة (١٢) : أ - يتتألف المجلس من اثنين وعشرين عضوا على النحو الآتى :

- ١- خمسة عشر عضوا يتم انتخابهم بالاقتراع السرى وفقا لما يلى :
 - سبعةأعضاء ينتخبهم أعضاء الغرفة بمحافظة مسقط .
 - ثمانيةأعضاء : عضو واحد عن كل محافظة من محافظات ظفار ومسندم والبريمي وعن كل منطقة من مناطق الباطنة والظاهرة والداخلية والشرقية والوسطى ينتخبه أعضاء الغرفة بكل محافظة ومنطقة من هذه المحافظات والمناطق .
- ٢- سبعةأعضاء يتم تعيينهم بمرسوم سلطانى ويختارون من قائمة تحوى خمسة عشر أسماء يقترحها الوزير .
- ٣- يعين رئيس المجلس بمرسوم سلطانى من بين ثلاثة أسماء يرشحها الوزير من بين جميع الأعضاء المنتخبين والمعينين .
 - ب - تكون مدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ العمل بالمرسوم السلطانى بتعيين رئيس المجلس .
 - ج - يعقد أعضاء المجلس خلال فترة سبعة أيام - على الأكثر - من تاريخ العمل بالمرسوم السلطانى بتعيين رئيس المجلس أول اجتماع لهم فى المقر الرئيس للغرفة برئاسة رئيس المجلس لينتخبوا من بينهم بالاقتراع السرى نائبا لرئيس المجلس وثلاثة أعضاء آخرين ليكون من هؤلاء الخمسة المكتب التنفيذى .
 - د - يمارس المجلس الاختصاصات والصلاحيات التى تكفل له إدارة جميع شؤون الغرفة ويضطلع بالمسؤولية الجماعية فى أداء أعمال الغرفة وعلى الأخص كل ما يتعلق بالتوجيه والتنفيذ والرقابة وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .
 - ه - يمارس المكتب التنفيذى الاختصاصات والصلاحيات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

و - تتولى إدارة فرع الغرفة بكل محافظة أو منطقة لجنة خاصة تشكل بقرار من المجلس برئاسة أحد أعضائه المقيمين المسجلين بفرع المحافظة أو المنطقة المعنية وعضوية ثمانية من أعضاء الغرفة بذلك الفرع وتمارس لجنة الفرع الصلاحيات التي تحدها اللائحة التنفيذية .

ز - تعقد اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي وفقا للأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية .

الفصل الخامس

مالية الغرفة

- المادة (١٣) : أ -** تكون موارد الغرفة من رسوم التسجيل والاشتراك السنوي والشهادات والمستندات التي تصدرها الغرفة أو تصادق عليها ومن رسوم التصديق على التوقيعات والعرائض والتأشير على الدفاتر التجارية وغير ذلك من الرسوم التي تستوفيها الغرفة بموجب نصوص وأحكام الأنظمة المتعلقة بها ، وكذلك من ريع بيع الكتب والمجلات والنشرات التي تصدرها الغرفة ومن ريع ما تملك من عقارات ومن الهبات والمساعدات وما تكسبه من استثمار أو موالها .
- ٢ - تعين الرسوم المشار إليها في البند (١) ويحدد مقدارها على أساس ثابتة ينص عليها في اللائحة التنفيذية أو تصدر بها قرارات من المجلس .
- ٣ - يعين المجلس مديرًا ماليا يتولى تنظيم الشؤون المالية للغرفة وعلى الأخص ما يتعلق بالموازنة ويساعده في ذلك موظفون

مختصون وعلى هؤلاء تقديم مشروع الموازنة إلى المكتب التنفيذي
ليحييه بدوره إلى المجلس لاقراره وذلك قبل ثلاثة أيام على
الأقل من بدء السنة المالية الجديدة .

٤- يعين المجلس سنويا مراجعا قانونيا للحسابات وعلى المدير المالي
ومساعديه إطلاع المراجع على المستندات المالية الالزمة لتنفيذ
مهمنته .

٥- يعين المجلس مصراfa أو أكثر لإيداع أموال الغرفة ولا يجوز سحب
أى مبلغ من المال إلا بتواقيع رئيس المجلس أو نائبه متحدما مع
توقيع المدير المالي أو من ينوب عنه ويتم الدفع بموجب شيك إذا
بلغت القيمة الواجب دفعها مائة ريال عماني أو أكثر .

ب - تبدأ السنة المالية للغرفة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في
اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (١٤) : للغرفة أن تشتراك في اتحاد غرف التجارة والصناعة الإقليمية والدولية
وفى أية مؤسسة أو هيئة مشابهة إقليمية كانت ألم دولية .

المادة (١٥) : على المجلس أن يقدم إلى الوزير في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن
أعمال الغرفة والحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية ، كما عليه أن
يقدم للوزير في أى وقت وعند طلبه تقريرا مكتوبا حول أية مسألة
تخص الغرفة يحددها الوزير .